

يخصم هذا الفرق من الملاوات الدورية وعلاوات الترقية التي يستحقها مستقبلاً .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ تشرمه ما

صدر براسه الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

في شأن سرئان أحكام اتفاقية المزايا والمحاصات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على الوكالة وموظفيها خلال فترة انفاذ البرنامج التدريجي في استعمالات النظائر المشعة بالقاهرة من ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ إلى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اتفاقية من إياها ومحاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في أول يوليو سنة ١٩٥٩ ؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تسرى على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومتلكتها وأموالها وأصولها وعلى موظفيها وموظفي الدراسة الذين تعيينهم باستثناء الموظفين الذين تقدم لهم سلطات الجمهورية العربية المتحدة المزايا والمحاصات المتضوحة عليها في اتفاقية من إياها ومحاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في أول يوليو سنة ١٩٥٩ خلال فترة انفاذ البرنامج التدريجي في استعمالات النظائر المشعة بالقاهرة من ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ إلى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقى من بعض أحكام قانون التوظيف ؛

وعلى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمربى وأقدمية الدرجة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ورقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ أو رقم ٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليها تخصص درجات التعيين الخالية بميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ والتي تخلو أثناء السنة المالية المذكورة لموظفي المتقىين المعيدين بكافات شهرية في وزارة الثقافة والإرشاد القومي مع اعتبارهم من شرطي الامتحان واللباقة الطيبة دون التقيد بترتيب التخرج .

مادة ٢ — يكون تعيين الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي وقدر الدرجة التي يعين عليها كل موظف وتحسب أقدميته فيها ويدرج مرتبه وذلك طبقاً للقواعد العامة .

مادة ٣ — إذا أقل مجموع ما يستحق الوظيف الذي يعين طبقاً لأحكام المادتين السابقتين مرتب وإعانة غلاء معيشة عن مقدار المكافأة التي كان يحصل عليها قبل تعيينه يمنع الفرق بين المبلغين بصفة شخصية على أن